



البيان الضريبي الخاص بالمصارف التقليدية عن أعمال عام ٢٠١٠م

نموذج (٢ / م . ت)

الرقم الضريبي

اسم المصرف :

نوع البيان اللاحق
<input type="checkbox"/> لاحق أعمال
<input type="checkbox"/> لاحق تصفية جزئية
<input type="checkbox"/> لاحق تصفية نهائية

نوع البيان
<input type="checkbox"/> أعمال سنوي
<input type="checkbox"/> لاحق
<input type="checkbox"/> تصفية جزئية
<input type="checkbox"/> تصفية نهائية

استناداً لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته:

تقدم ببيان الأعمال عن عام ٢٠١٠ حيث بلغت إجمالي الإيرادات والعوائد ل.س. فقط لا غير

وكانت نتيجة هذا العام :

الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة *
خسائر صافية مقدارها
الضريبة الواجبة السداد

ل.س فقط..... لا غير
ل.س فقط..... لا غير
ل.س فقط..... لا غير

معلومات خاصة بالبيان:

تاريخ التصفية :

- هل تقدمت بسلف على الضريبة في سنة التكاليف؟ لا نعم إجمالي السلف المسددة:
- هل تقدمت ببيانات تصفية جزئية في سنة التكاليف؟ لا نعم إجمالي المترتب ببيانات التصفية الجزئية المسددة.....
- هل حصلت على مهلة إضافية لتقديم البيان؟ لا نعم رقم القرار..... تاريخ...../...../..... مدة المهلة الإضافية
- هل البيان المقدم نتيجة إنذار؟ لا نعم تاريخ تبليغ الإنذار

* الأرباح الصافية الناتجة عن قائمة التعديل الضريبي . توضع إشارة \على الخيار الصحيح.

في حال عدم كفاية الحقول ترفق البيانات الإضافية يمنع الشطب أو الحك أو التصحيح تحت طائلة إلغاء المستندية القانونية.

الشرائح التي يخضع لها:

□ شريحة شركات المصارف الخاصة .

نرفق بالبيان ما يلي:

- جدول بأسماء مقدمي المواد أو الخدمات استناداً لأحكام القرار (١٤٦٢/و) تاريخ ١١/٥/٢٠٠٦.
- قائمة بالسلف المسددة.
- قائمة بمعلومات بيانات التصفية الجزئية.
- شهادة المحاسب القانوني على البيان الضريبي وتقرير الإيضاحات.

التعهد

أنا الموقع أدناه أتعهد بأن كافة المعلومات الواردة في هذا البيان الضريبي صحيحة وهي من واقع القيود والمستندات وأتحمل كافة التبعات القانونية في حال تبين خلاف ذلك.

اسم المكلف وتوقيعه وخاتمه

استناداً لأحكام المادة ١٧ من القانون ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته ومع مراعاة أحكام المادة ٤٥ من القانون ٣٣ لعام ٢٠٠٩ القاضي :

يجب ألا تعتمدوا أي بيان ضريبي يعتد بأنه:

١- يحتوي على بيانات خاطئة أو مضللة.

٢- يحتوي على بيانات أو معلومات أعدت بإهمال أو دون معرفة حقيقية.

٣ - يحذف أو يخفي معلومات مطلوبة ويؤدي هذا الحذف أو الإخفاء إلى تضليل الدوائر المالية.

نعتمد هذا البيان للمكلف:

اسم المحاسب القانوني الثلاثي: الرقم الوطني
الرقم الضريبي: العنوان:
الهاتف: رقم الترخيص: لعام: مصدره:

توقيع المحاسب القانوني وخاتمه

رقم الديوان:

تاريخه:

اسم الموظف مستلم البيان وتوقيعه

ملاحظة: أفهم المكلف بضرورة إحضار:

خاتم الدوائر المالية

.....

اسم مقدم البيان وتوقيعه

ملاحظات ملء البيان الضريبي الخاص بالمصارف التقليدية

متى يقدم البيان ؟

يترتب على المكلفين أن يقدموا بيان بنتائج أعمالهم الصافية من ربح أو خسارة خلال السنة السابقة لغاية ٣١ أيار من كل سنة . يجوز لوزير المالية في حالات استثنائية يعود تقديرها إليه أن يمنح مهلة إضافية لا تتجاوز سنتين يوماً .

٢- لمن يقدم البيان ؟

يقدم إلى شبك النافذة الواحدة في الدوائر المالية المختصة.

٣- متى يتم سداد الضريبة المستحقة بموجب البيان الضريبي ؟

خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ انتهاء مهلة تقديم البيان .

٤- ما هي عقوبة تأخير تقديم البيان ؟

إذا لم يقدم المكلف الخاضع للضريبة ضمن المهل المحددة البيان الضريبي يبلغ إنذاراً بالامتنال لأحكام قانون الدخل فإن لم يمثل ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار تضاف إلى الضريبة المترتبة عليه غرامة قدرها ٢٠% منها لعدم تقديم البيان تخفض هذه الغرامة إلى ١٠% إذا امتثل المكلف للإنذار أو في حال تقديم البيان بعد المدة القانونية قبل تبليغه الإنذار .

٥- ما هي عقوبة تقديم بيان غير صحيح ؟

إذا ثبت للدوائر المالية عدم شمول البيان لبعض نشاطات المكلف فتقدر أرباحه بصورة مباشرة ويغرم في هذه الحالة بغرامة تعادل مثلي فرق الضريبة المترتبة على الربح المكتوم وإذا أبرز المكلف تأييداً لبيانه دفاتر محاسبية تضمنت معلومات ثبت عدم صحتها واستعمل في تنظيمها أساليب احتيالية بغية التهرب من الضريبة كلاً أو بعضاً فإنه إضافة إلى الغرامة يحال المكلف المخالف إلى القضاء بقرار من وزير المالية ويعاقب بالحبس لمدة شهر واحد ويحرم من إجازات التصدير والاستيراد وتجمد عضويته في غرف التجارة والصناعة والزراعة لمدة سنة واحدة تلي اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة.

٦- ما هي عقوبة عدم تقديم بيان وعدم تقديم قيود ووثائق ومستندات ؟

إذا لم يقدم المكلف الخاضع للضريبة ضمن المهل المحددة البيان الضريبي يبلغ إنذاراً بالامتنال لأحكام قانون الدخل فإن لم يمثل ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار تضاف إلى الضريبة المترتبة عليه غرامة قدرها ٢٠% منها وإذا لم يبرز القيود المحاسبية أو رفض تقديم المستندات والوثائق يبلغ إنذار بالامتنال لأحكام قانون الدخل فإن لم يمثل ذلك خلال ١٥/ يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار المذكور تقدر الدوائر المالية أرباح المكلف مباشرة وفقاً لفعالياته ونشاطاته والمعلومات الأخرى المتوفرة لدى الدوائر المالية وبصورة لا تقل عن ضعف أعلى رقم سنوي للأرباح التي كلف بها خلال السنوات الخمس الأخيرة وفي هذه الحالة يتم تعزيم المكلف بغرامة تعادل ٥٠% من الضريبة المقررة عن سنة التكاليف على أن يتم إثبات الامتنال بكتاب خطي يسجل لدى الدوائر المالية خلال المهلة المحددة يشعر به استعداده لإبراز القيود.

٧- ما هي عقوبة تقديم بيان غير معتمد من قبل محاسب قانوني ؟

إذا قدم المكلف بيانات غير معتمدة من قبل محاسب قانوني يبلغ إنذار بالامتنال فان لم يمثل ذلك خلال ٣٠ يوم من تاريخ تبليغه الإنذار فلا يعتد بالبيان غير المعتمد ويضاف إلى الضريبة المترتبة عليه غرامة عدم اعتماد البيان قدرها ١٠% منها وتخفيض هذه الغرامة إلى ٥% إذا امتثل المكلف خلال المهلة المذكورة

٨- ما هي نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية للمصارف الخاصة ؟

تخضع المصارف الخاصة إلى ضريبة دخل الأرباح الحقيقية بمعدل وحيد قدره ٢٥% من الأرباح الصافية بما فيها المساهمة في المجهود الحربي وتسننتى هذه الضريبة من الإضافة لصالح الإدارة المحلية وذلك بموجب أحكام المادة ٢٥/ من القانون ٢٨/ لعام ٢٠٠١ م .

